

وفي الدين لناوي راي كارة ويصير عن المظلية جملة من
روفة او مساول البقر ورماد الجحاسة ويتصل به العسل
كلها من غسله بالتصغير حيث قال ان
مثل هذا ينبغي الصق عنه المشقة كما لبنا قد حله به
يقع العين من شاة قد هوي في وقت حلبته قد قال
ضيق من شيوخه بالشام بطر النظر مع لبن لاراوي حرا
في عس صوته، وقد توسع في الفتوي فاحيده
ما صاق من واسع يقضي بترجته حيث قال اذا
صاق الامر تسع عن الجحاسة اذ بالطين قد تجت
واتخذ منها او اقل تطهر بالطين والاعسل بعده ثم ادر
سدايا الماء الى باطنها فلا يجوز استعمالها ولا الشرب فيها
ولهذا قال فلا تكن سارطا وما نقله اي منها الجحاسة
ما فيها القلته من ما يابا ابد الم يشرب المزني يستلوث
ايضا فكان لا يشرب من جباب حيد بن طولون بمصر ويقول
انها تجب بالجحاسة والبار لا تطهرها وعده نجسا
وفي نسخة وعده نجس في حد قلته ونحوه خرف
السجين اي المهيون بالزل قد منعوا استعماله
في ما قليل او ميع اورط لتنجسه به فلا تكن اصلا
سارطا يوما بصحة وفيه وجه انها تطهر
اذ بالما قد غسلت ووجه اخر بالصق للورث
لاي زيد للورثي وشبهته انها اذا غسلت طهرها
طهر

ظهرت ظاهرا وباطنا وقوله قد اجاب السافع بها
انه يجوز استعماله في الاكل عند المشقة يسئل بعد
عسونه وهو المعتمد فقد نقل الروابي في باب
الصلاة بالجحاسة فقال الامر اذا صاق تسع وفارة
جعت جباب عسكها، وبولها غالب افتر بجبرته
علا بالاصل قال الشيخ ابو محمد الكوفي ومن البدع المذكرة
غسل الفم من اكل خبز تيمم بجحاسته ووجه ما قاله
انه ان كان نجسا فكله حرام وان كان طاهرا فلا حاجة
الي الغسل منه اذ الجحاسة قضا ومن البدع غسل
التياب الجديدة قبل لبسها لتوهم نجاستها وفي معني
ما ذكره غسل البيض والبقل الذي زلت ارضه
بالجحاسة لتامس الزرع اما اذا راى على البيض فضلها
ويجب